

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مُقدِّمي البلاغات

مقدمة:-

توجب (سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات) ويشار إليها فيما بعد، " السياسة" (لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة هروب) ويشار إليه فيما بعد، " جمعية الدعوة "

على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي جمعية الدعوة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له جمعية الدعوة أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح جمعية الدعوة مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح جمعية الدعوة للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:-

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية الدعوة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في جمعية الدعوة، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:-

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:



- السلوك غير القانوني: بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي: بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح: مثل استخدام شخص منصبه في جمعية الدعوة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة جمعية الدعوة.
- إمكانية الاحتيال: بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:-

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح جمعية الدعوة للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في جمعية الدعوة ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.

ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

كما تضمن السياسة عدم إيداع مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:-

- ١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
 - ٢- لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
 - ٣- يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج المرفق عن طريق.
- جوال جمعية الدعوة ٥٥٦٩٧٤٣١٤.

- البريد الإلكتروني: dawahharob@gmail.com

معالجة البلاغ:-

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ١- يقوم السكرتير عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي لجمعية الدعوة إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- ٢- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٣- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ٤- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ٥- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ٧- ترفع التوصيات إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- ٨- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة جمعية الدعوة وقانون العمل الساري المفعول.
- ٩- تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال جمعية الدعوة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ١٠- تلتزم جمعية الدعوة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مُقَدِّم الإبلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مُقَدِّم الإبلاغ بكشف هويته)			
الاسم			
المسمى الوظيفي			
الإدارة	القسم		
رقم الهاتف	رقم الجوال		
العنوان الثابت		ص.ب. الرمز البريدي	
البريد الإلكتروني			
معلومات مرتكب المخالفة			
الاسم			
المسمى الوظيفي			
الإدارة	القسم		
رقم الهاتف	رقم الجوال		
البريد الإلكتروني			
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)			
الاسم			
المسمى الوظيفي			
الإدارة	القسم		
رقم الهاتف	رقم الجوال		
البريد الإلكتروني			
التفاصيل			
طبيعة ونوع المخالفة			
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها			
مكان حدوث المخالفة			
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة			
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة			
أية معلومات أو تفاصيل أخرى			
تاريخ تقديم الإبلاغ			التوقيع